

شرح المقنع (73- كتاب الطهارة) 03 (باب الغسل) 1- (الثلاثاء 5-2-

2441هـ

عبدالكريم الخضير

ويجوز المسح الى الامامة المهنكة اخر فصل قبل نواقض الوضوء اخر اخذ الفصل سم ما اذكر الاقصر. اي نعم. الاقصر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام سم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه - 00:00:00

قال رحمه الله تعالى باب الغسل وموجباته سبعة الاول خروج المني الدافق بلذة فان خرج لغير ذلك لم يوجب. وان احس بانتقاله فامسك ذكره فلم فعلى روايتين فان خرج بعد الغسل او خرجت بقية المني لم يجب الغسل. وعنه - 00:01:41 يجب وعنه يجب اذا خرج قبل البول دون ما بعده الثاني التقاء الختانيين وهو تغييب الحشفة في الفرج قبلا كان او دبرا. من ادمني ان او بهيمة حي او ميت. الثالث اسلام الكافر اصليا كان او مرتدا - 00:02:11

قال ابو بكر لا غسل عليه. الرابع الموت. الخامس الحيض. السادس لفاس وفي الولادة العارية عن الدم وجهان. ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة وتو اية فصاعدا. وفي بعض اية روايتان. ويجوز له العبور في المسجد - 00:02:38 احرم عليه اللبث فيه الا ان يتوضأ الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فنستأنف الدرس بعد الانقطاع الطويل - 00:03:08

الذي يزيد على نصف السنة للظروف التي مرت ونرجو ان تنتهي وان يرفع الله البلاء. امين. عن المسلمين ويعظم الاجر والمثوبة لمن اصيب وهذا الانقطاع في مثل هذا الوقت من كل سنة - 00:03:33 مألوف الا انه اقل قليلا ان توافق الاجازة وتنقطع الدروس لكن ليس انقطاعها كليا مثل ما حصل كانت تقام دروس في مناطق اخرى في الاجازة في مكة والطايف احيانا في المدينة - 00:04:11

ويحصل فيها نوع تعويض لكن الدروس المنتظمة في المسجد يحصل لا من الانقطاع ما يحصل نسأل الله الامانة والتوفيق يقول رحمه الله تعالى باب الغسل الغسل والظهور الكبرى ويكون من الحدث الاكبر - 00:04:37 وما مضى من الوضوء وما في حكمه طهارة صورة وتكون من الحدث الاصغر الموصل بضم الغين والغسل المصدر والغسل كسر الغين ما يغسل به ما يغسل به قالوا من ختمي ونحوه - 00:05:16

يعني مثل الصابون والاجناب والمنظفات يقال له ابليس ههنا الغسل والمراد به تعميم البدن بالماء لازالة الحدث الموجب له هو احد سبعة اشياء كعلامة سيأتي وله صفتان اسر مجزئ وغسل كامل - 00:05:55 كامل يعني يشتمل على جميع ما يسن في هذه الطهارة والمجزئ قالوا تعميم البدن بالماء مع النية اذا عمم بدنه بالماء ونوى بذلك رفع الحدث اجزائه ذلك موجباته سبعة موجباته - 00:06:35

ومقتضياته ومسبباته سبعة اشياء الاول من هذه السبعة خروج المني الدافق بلذة وفي المختصر على ما نحفظ خروج المني من مخرجه من مخرجه كأن كأن المؤلف اكتفى بالدافق لانه لا يكون دافقا الا اذا كان من مخرجه - 00:07:09 يمكن ان يخرج دفقا بلذة من غير مخرجه؟ لا يمكن. لا يمكن خروج المني الدافق بلذة قالوا من غير نائم المستيقظ لابد ان يكون خروج المني من مخرجه دفقا بلذة - 00:08:05

اما النائم فلا يشترط ان توجد هذه القيود لانها قد توجد وينساها بل مجرد رؤيته للماء اذا استيقظ النائم يجب عليه الغسل بخلاف اليقظان لانه قد يخرج من مرض من برد من - [00:08:46](#)

مسببات اخرى فلا يجب عليه الغسل النائم حديث ام سليم هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال النبي عليه الصلاة والسلام نعم اذا رأت الماء نعم اذا رأت الماء - [00:09:22](#)

فعلق وجوب الغسل بالرؤية والرؤيا لا يلزم ان تكون بصرية ان هناك رؤية بصرية وهي الاصل ورؤيا علمية يحصل بها العلم باي طريقة محسوس فاذا لو افترضنا ان هذه المرأة التي احتلمت او الرجل الذي احتلم اعمى - [00:09:48](#)

يقول ما رأيت الماء ما رأيت فلا يلزمني الوسر يقول لا الا تجزم بخروج الماء ووجوده في امور دنياك لو يبقى لك تلزم بمثل هذا الالزام ما رضيت مثل ما قيل - [00:10:28](#)

في من رأى منكم منكرا فليغيره بيده قال بعضهم قد اثير ان اللي ما ما يرى المنكر بعينه لا ينكر ولو بلغه الامر بطريق قطعي الله جل وعلا يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام - [00:10:58](#)

الم ترى كيف فعل ربك باصحاب الفيل انه رأى امرأة قبل ذلك لم ترك كيف فعل ربك بعاد لكن بلغه الخبر بطريق قطعي لا يحتمل النقيض كما يقول اهل العلم فعبّر عنه - [00:11:29](#)

بالرؤية فكان كالمشاهد في القطعية بعض اللي اللي يبحثون عن آآ المخارج يقول انت ملقوف من رأى منكم منكرا انت شفت قال لا والله ما شفت لكن هو واقع بلا شك - [00:11:58](#)

اخبره به الثقات الذين يثبت العلم بخبرهم خلاص المقصود ان الرؤية في هذا الباب رؤيا ان كانت بصرية او علمية الحكم واحد يعني الاعمى اذا لمس سراويله وجد رطوبة الاعمى يميز بعد - [00:12:27](#)

انواع الرطوبات بس مش سهل المقصود انه لا مستند لمن قال مفهوم من رأى ان من لم يرى بعينه لا يلزمه الحكم والا فكان الاعمى ما عليه الغسل عمره كله - [00:13:03](#)

مهور شايفه شي والحكم معلق بالرؤية اذا ما عليه شيء نقول لا نعم اذا هي رأت الماء مفهومه انها اذا لم ترى ماء فلا غسل معنى ذلك لو رأت المرأة او الرجل - [00:13:25](#)

انها تصنع او يصنع بها ما يصنعه الرجل بامرأته ولكن ما في ماء ولا ما فيه ما في غسل لان الحكم علق برؤية الماء ولا ماء حينئذ فلا غسل فان خرج لغير ذلك لم يوجب - [00:14:00](#)

وان خرج لغير ذلك لغير الدفق واللذة لم يوجب الغسل هذا بالنسبة للمستيقظ واما النائم اذا رأى الماء وجب عليه الغسل سواء تذكر هذا الخروج تذكر اللذة واتفق او لا - [00:14:41](#)

وهذه من فوائد المختصر هذه القيود التي ذكرت في مختصر من فوائده وزوائده على الاصل مما يبين اهميته المختصر مختصر مقنع اللي هو الزاد زاد مستقنع فيه فوائد لا توجد في اصله - [00:15:15](#)

ولذلك ظهرت عناية اهل العلم به وفيه زيادة مسائل واحكام وقيود لا توجد في الاصل تميزه عن اصله وان كان الاصل يبقى هو الاصل وانه يمرن طالب العلم على النظر في الروايات والوجوه - [00:15:46](#)

والزاد باعتباره للمبتدئين مع متانة في اسلوبه وقوة في تركيبه يتمرن عليه ويتخرج طالب العلم واكثر المختصرات في المسائل اكثر المختصرات في المسائل انه مضغوط وتصدى لشرحه عدد جم غفير من من اهل العلم - [00:16:30](#)

من المتقدمين والمتأخرين والتقدم هنا نسبي لان الكتاب من كتب المتأخرين ابهما اكثر مسائل الزاد ولا مغني ذوي الافهام اظن الزاد يا شيخ اكثر ساعة مسالك كثيرة يعني في اصول المسائل قد يكون لكن في تفاصيلها وتبايعها - [00:17:07](#)

والاشارات التي احتوى عليها مبني ذوي الافهام لا توجد عند غيره بالرموز يشتغل هو معروف ذوي الافهام ابن عبد الهادي ها يشير الى المذاهب بالحروف وشرحه مؤلفه فيما يذكر الى المناسك - [00:17:45](#)

بمائة وعشرين مجلدا. الله اكبر مئة وعشرين مجلد عندك كل المنة والعشرين ما عندك منهن شيء لا المتن المغني ده ولا افهم له فيه

يعني عانت يعني في تفكيك الرموز في تعب على طالب العلم. لكن اذا توصل الى مراد المؤلف - [00:18:21](#)

وانتهى من الكتاب خلاص يترك جميع كتب الفقه بالمذاهب لان كلها اشير اليها ولا يمكن ان يصل الى هذه المرتبة الا وقد هذا مرفق

احاطة بالمذاهب حفظ المذاهب كلها بالحروف - [00:18:57](#)

فاذا حاول طالب العلم ان يفكك هذه الرموز ووصل الى ذلك بطريق صحيح لان اشغال طالب العلم بهذه الطريقة يعني لماذا يقال هذا

الكتاب اللي فيه مئة ورقة يبسط بالف ورقة ويرتاح الواحد - [00:19:23](#)

لان الشيء الذي تأخذه بسرعة وسهولة تفقده بسهولة يعني انت تمنى ان تقرأ مغني ذوي الافهام ولا فقه السنة بثلاث مجلدات ايهما

اسهل؟ يا مقارنة فطالب العلم يحتاج الى ان يعاني العلم ويتعب في تحصيله - [00:19:51](#)

وفهمه من اجل ان يثبت بتعذيب لطالب العلم ان يؤلف مثل زاد المستقنع او مثل مغنية او الافهام او مثل مختصر خليل عند المالكية

من اصعب الكتب مختصر خليل هم - [00:20:22](#)

شو مثل الطرف مختصر خليل قريب من الطلاسم عندنا مالكية ولا واحد ها صحيح يعوقهم عن تحصيل لكن عنده فيه شروع

كثيرة وعلماء معتانون الى وقتنا هذا بمختصر خليل ذكرنا لكم مثال - [00:20:48](#)

يقول يجوز كتم العمى عن الخاطب يجوز ها شو بالله يخبرها انها عمياء ما يخبرنا عمي تصير عيونها ما شاء الله تبارك الله او على

النظارات شمسية ولا يجعلها عمياء - [00:21:31](#)

يجوز كتم العمى عن الخاطب الا ان تكون عذيفة اشرح هذا جرب في الدورات جرب في الدورات بعض من يرتب وينظم الدورات

يأتي الى الشيخ الفلاني له مؤلف في تخصصه فيقول شاركنا في الدورة اشرح كتابك - [00:21:59](#)

ويأتي لآخر وثالث وحضرت بعض الدورات التي فيها من هذا النوع يوافقون المشايخ جزاهم الله خير لكن الطلاب ما يحضرون لماذا

لانه يقرأ هالمؤلف في بيته ويفهم طالب العلم اذا جاء الى الشيخ يبي شيء يستفيد يحلله له - [00:22:39](#)

يصعب عليه ان يقرأه في بيته بعض الناس يقول الكتب الصفراء الكتب المدري ايش تعذيب للطلاب ما هو بصحيح ليس بصحيح ولا

يربى طالب العلم الا على اساليب العلماء اما اساليب المثقفين والصحفيين هذه - [00:23:03](#)

خط رجل على رجل بالملح عندك وقر وتفهم ما يحتاج تروح لشيخ ولا لغيره والله المستعان وش اللي طلعنا له الكلام ها ايه

والشو هو اللي شائع مجلدات مهيب اجزاء - [00:23:35](#)

لانهم احيانا يطلقون الجزء الحديثي يعني قريب من ثلاثين صفحة من اي صفحة الجزء الحديثي واذا قالوا مجلد فهو مجلد لا ما

ادري والله هو موجود وجود خط ولا - [00:24:23](#)

هذا ما شففته لكن يذكر ذكروا عن الفنون لابن عقيل جوزي رأيت المجلد المجلد الثامن بعد الستمئة هم قلد الثامن بعد الستمئة تمام

خط اليد ونكهرب ولا ولا حبر ولا اقلام ولا شي - [00:24:45](#)

عود بس يبرأ راسه ويهبطه بشيء هو اللي يركبه الحبر الله المستعان وهذا يبرهن على ان العلم لا يستطاع براحة الجسم لا يقول

يحيى ابن ابي كذب في صحيح مسلم - [00:25:29](#)

لا يستطاع العلم براحة الجسم اللي بيضغط زر يصل الى جميع ما يريد هذا ليس لن يتعلم لن يتعلم الا بالتعب والمعاناة والسهر قد

يقول قائل بادل هالتعب اقرأ المسألة في كتاب سهل واحفظ حفظ - [00:25:54](#)

وبدل التعب الساعات الظايعة صلك ركعات تنفعك العلم لابد له من العمل ولا يثبت العلم الا بالعمل هذا رافد لهذا وهذا رافد لهذا

بالعلم والعمل يقول وان احس بانتقاله انتقال المني من موضعه - [00:26:43](#)

في الظهر ونزولهم من مكانه فامسك ذكره قبل ان يخرج هذا المني فلم يخرج فعلى روايتين على روايته الاولى انه لا يلزم الغسل

لانه علق برؤية الماء ولم يرى قرب الاذان - [00:27:25](#)

الرواية الرواية الاولى انه لا يجب الغسل لان الغسل علق برؤية الماء ولم يرى والثانية انه يلزم ورواية معروفة في المذهب لانه اذا

انتقل من مكانه لن يعود اليه يبقى - [00:28:23](#)

ان خرج بعد الغسل الزمانه بالغسل عن الرواية الثانية فخرج اذا ما الزم بالغسل ثم خرج ينسى الوصل. لكن ان الزم بالغسل فاغتسل ثم خرج يقول فان خرج بعد الغسل او خرجت بقية المني لم يجب الغسل. لماذا - [00:28:48](#)

لان خروجه لا يوجب مسلم خروجه لا يوجب غسلين وعنه يجب وعنه يجري لان ذلك له موجب وهذا له موجب على الرواية الثانية وعنه يجب اذا خرج قبل البول دون ما بعده - [00:29:22](#)

خرج قبل البول اذا خرج قبل البول عرفنا انه من بقية الانتقال او بسبب الانتقال وان خرج بعد البول قلنا خرج لموجب اخر غير الانتقال لان البول صار حائل بين - [00:29:51](#)

الموجب الانتقال وخروجه اذن اذن الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد الله اكبر اشهد الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد يا محمدا رسول الله اشهد ان محمدا - [00:30:13](#)

رسول الله هيا على الصلاة حي على الصلاة حي على لا حول ولا قوة الا بالله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. الله اكبر وسلم على عبدك ورسولك - [00:31:12](#)

الدعوة التامة والصلاة القائم وسيلتهم ورسوله رضيت بالله ربنا اللهم صل وسلم اللهم صل اللهم صلي وسلم الثاني من موجبات الغسل التقاء الختانين مع ختان المرأة التقاء الختانين - [00:32:02](#)

وهل هذا هو المقصود اذا التقى الختانان مقصود التغيير ثم جهادها فقد وجب. فقد وجب الغسل لكن هل يمكن ان يلتقي الختان بالختان من غير ايلاج كل يمكن صاحب الشرح ذكر عليه ها - [00:33:16](#)

الشرح ذكر انه يمكن. يمكن اي نعم وحينئذ يجب الغسل ولا ما يجب لا يقولون من غير هذا كلامهم من غير علاج لا بل حكى عليه الاجماع. ها حكى عليه الجمعة - [00:33:44](#)

لا بدون ازهار لانه لو التقى الختان مع الايلاج ما يلزم مزاج شرايك اخونا او ما تدري ها شو ايه ما تجبني لنا على خير ان شاء الله. ان شاء الله - [00:34:09](#)

سلام عليكم بالنسبة لمن انزل بعد وش الراجحي انزل انزال او خرج منه. خرج ما يضر ما يلزمه لان الموجب الواحد لا يوجب غسله النار تسأل على الرواية الثانية. الرواية الثانية ما اغتسل ثم خرج الزمه بلا شك - [00:34:43](#)

والو لا هو بحسه اياه حبس اللذة هم حبس اللذة واذا قلنا انه من غير نائم ما يلزمه هم هل يصح النار ومنه لا يوجد تفسير مع ان الغسل الاول حقيقة ليس بقصر - [00:35:36](#)

قبل وقته الوقت الحقيقي للوصول وبعض خوتي اذا لماذا نلزمه بالغسل الاول نلزمه في غسل خروج المريض لا لا مهوب لخروجه. نلزمه لانتقاله على الرواية الاولى لمجرد الانتقال يلزم. شوف ايش يقول - [00:36:14](#)

وان احس بانتقاله فامسى ذكره فلم يخرج. فعلى روايتين. الرواية الاولى لم ينسخ للانتقال ان خرج بعد ذلك او خرجت بقيته لم يجب الغسل لانه لا يجب غسله لكن اذا قلنا لم يخرج لا يلزم غسل ثم خرج يلزم - [00:36:41](#)

الثاني التقاء الختانين والختان من الذكر معروف والختان من الانثى ايضا معروف والختان بالنسبة للرجال واجب مؤكد وبالنساء بالنسبة للنساء مستحب مكرمة ومن سنن الفطرة التقاء الختانين وهو تعيب الحشفة - [00:37:17](#)

التي هي رأس الذكر او قدرها من مقطوعها قدر الحشفة من من مقطوع الحشفة وبعض من يزعمون انهم مثقفون او عقلانيون كما يدعون يبنزون الفقهاء والفقهاء بفقهاء الحشفة يعني ما وجدوا في الفقه كله الا هذه الكلمة - [00:37:57](#)

ما وجدوا الا هذه الكلمة وهذا لمجرد التنفير بمجرد التنفير ولا تصفح كتب الفقه على كثرتها وساعاتها فيها من الالفاظ الجميلة الالفاظ القبيحة التي يستحيا من ذكرها لا يكون هناك مناص ولا مفر من ذكره - [00:38:43](#)

علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى القراءة بعد ان نستحي من ذكر هذا وليس لهم قصد الا التنفير فقط ليس لهم هدف ليس لهم هدف في - [00:39:22](#)

في اعطاء الالفاظ وكسوة الالفاظ اجملها. اجمل حلها. ما قصدهم هذا ومعروفا عن امثال هؤلاء انهم في مجالسهم يذكرون من الامور

ما الله به عليم مسيرة ما يستحي منه ما يستحي منه الانسان بمفرده - [00:39:49](#)

فضلا عن ان يكون عند احد واذا مروا باللغو مروا كراما لكن هناك الفاظ لا بد من ذكرها اصل في في الادب الاسلامي ان الانسان يختار

الالفاظ الجميلة اللائقة ويترك الالفاظ القبيحة - [00:40:17](#)

قال المزني فلان كذاب قال الامام الشافعي يا ابا ابراهيم اكس الفاظك اجملها اني لا اتكلم بالكلام القبيح يعني بإمكانك ان تعبر عما

تريد بلفظ اخف في حديث معز والحاجة داعية الى التصريح - [00:40:53](#)

قال النبي عليه الصلاة والسلام ان اكتهى لان هذا ما التلميح والكناية وما الكناية هذا يترتب عليه حد رجم لابد من التحقق باللفظ

فهناك مجال اذا لم تدع الحاجة الملحة الى ذكر اللفظ القبيح - [00:41:32](#)

اما اذا دعت الحاجة لابد منه ها؟ تتبعي به الدعوة تتبعي به الدم. اه في اشياء في الفاظ جاءت في النصوص لان الحاجة تدعو اليها

ولا يقوم غيرها مقامها لان لو معز قال عرض تعريض - [00:42:02](#)

ما صرح والحدود تدرأ بالشبهات المسألة مسألة رجم الحجارة لابد ان يتأكد من من موجب الحد اجماع ايه شو ها وش معنى

الجماع تغيب الحشرة كلام منقطع ليس متصل الشرح - [00:42:33](#)

الشرع يا شيخ هذا قصد قصد الشارع سلمك الله اصل المسألة لتغيب ولهذا عقب عليه قال وقال داود لا يجب لقوله صلى الله عليه

وسلم الماء من الماء مم يعني ولو لم ينزل. العلاج فيها خلاف - [00:43:43](#)

وين يعني المس من غير ايلاج هذا لا خلاف فيه الخلاف فقط في الايلاج من غير انزال من غير انزال. اي نعم لحديث الماء من الماء

منسوخ كما سيأتي اللهم صلي على محمد - [00:44:03](#)

بسم الله - [00:44:25](#)